

دعي قضايا بعضي عمه وحي القضاة عن بعضه ثم عر **الامر** **رجل** اشترى من حرمه
 في ايام الخوارج ان يصفي بواحدة منها لكن بعضها فخرج رجل واحد منها يوم الاحد
 امر صاحب بيته الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له ببيع هذه الاضحية
 شاة بدت فرماها صاحبها وتوى الاضحية فاصابها السم وقيل حازت الاضحية لاهل
 ثاويش والفضل للرجل اذا اراد التخصيص ان يصفي بوجه ان يندر وان يندر من اول
 طاروي ان يقول الله عليه وسلم في نفسه وهكذا جاء عن ابي جعفر وعنه
 قال ان قلت كذا فعلى ان اضحي لا يكون **رجل** اوجب على نفسه
 اشياء قالوا الامر به الاحتكام لان الارباب بالدين **رجل** ضحي وقيل قال
 بنام خدي وبنام محمد عليه السلام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل
 اسم الله عليه السلام بجملة وتفصيلا جاز ولا بأس به وان اراد به اللزوم مع اسم الله
 لا يحل الذبيحة ولو قال بجملة او سمى الله عند الذبح ان يوي بذلك للشمس جاز
 لم يوكف سكر ولا يكون له **رجل** تحبب شاة وصحى بخلع صحن فيمنها جاز ولو كان
 وشاعره او واد بعد فصلي فما في **رجل** وكل غيره فشر الاضحية من كل الذبيحة
 ثم وثم فاشترى الاضحية يكون موقوف على عاره الاول ان اجازة والاولا والاولى
 الذبيحة اذا وكل غيره مريم فذبح الاضحية والابن موقوف ثلاثة فاشترى وانما ثلثها
 ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادخ كل واحد منهما الشاة للشاة
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال والارباب
 ساج ويتصدق بهما وان اشترى ثلاثة فربك شياء ثم افعل عليهم عند الذبح قال الشيخ
 الامام هذا يعني ان يوكف كل واحد اصحابه المذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح
 غيره مائة جاز ايضا **رجل** اراد ان يصفي فوضه صاحب الشاة به مع بد التفاضل
 واعلم على الذبح حتى يصادد اجماع القضاة قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد
 التسمية ان التسمية شرط الا انه كل تسمية احدها ملكي لا محل ذبحه ولذا لو نظر اجماع
 من التسمية فقال بسم الله فاخذوا حرموا وضحيها وتزك التسمية وضل ان التسمية
 بحرية لا محل **رجل** وهب لرجل شاة فصفي بها الموهوب له او ذبحها لعمته او جازها
 ثم رجع الواهب في البيعة حازت الاضحية والمطعمه وعزاي يوسف لا يصح بيع الواهب
 فيها وفي ظاهر الرواية صح بيعه وابس على الوهب له في الاضحية والمطعمه ان يبيعه في
 وفي حرم الصبيد عليه ان يبيعه في بيعة المذبح وليستطوعه **رجل** اشترى من
 شرا فاسد فذبحها عن الاضحية جاز وللذبيحة جاز فان ضحنته بيمينه جاز فلا يخفى
 المصطفى وان احدها مذبوحة فعلى المصطفى ان يبيعه ان يبيعه لان الغنمة جازة فلا يخفى
 عن المصطفى اخذها الذبيحة مذبوحة فكانت باعها بالقيمة التي روجت عليها وقال
 بعضهم ليس على المصطفى ان يبيعه بل من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح ان الواهب
 اخذ الشاة مذبوحة فندد المصطفى عن الفضل بن القمي من وانام باخذها التام
 مذبوحة لكل المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي روجت عليه وانما

ضحى واينو الاضحية ما يجوز ولا اشترها
 للاضحية فقد احسنت للاضحية صح

علا

ملك الغنمة لا يبيعه في بيعة **رجل** اشترى من شاة وصحى بها ثم وجدها عمه لا يصح
 الاضحية كانه ان يرحم على التام بيقضان العيب وليس عليه ان يبيعه بل يبيعه فان
 الامام انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها وادخلها على المشتري كان على المصطفى
 ان يبيعه في تمام البيعة من الذبيحة الاضحية فبقضان العيب فان يوي القس على الذبيحة لا يبي
 على المشتري وان يوي العيب ويصل البعض فانه يبيعه في عاويل البيعة من جهة الشاة
 ولا يبيعه في بقدر حصنة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان القس عشرة ونقصان
 العيب درهم يبيعه في ثلث عشرة اعشار وما وصل اليه **رجل** امر رجل ان يشتري بيه
 بقره فاشترى ذنابا فاشترى الرجل على درهم وقنه الدنانير مثل الدرهم او كان على
 العسك لزم الامر اشترى ما في قول ابن حنفية وابي يوسف وعن الحسن بن الربيع
 ومحمد بن ابيهم الامر ان يشتري بمثل ما سله من القس واجمعوا على انه لو اشترى من
 يوي ومن يبيعه مثل الدرهم لا يلزمه الامر وان وكله بان يشتري له بقره سوا
 الاضحية فاشترى بيها او قبل لزم الامر وان وكله بان يشتري له بقره اشترى
 ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة وان قال يوي ولم يعمل انني فاشترى في ذكرو لزم الامر
 وان وكله ان يشتري له كبشا اقرن بعين للتخصيص فاشترى يبيها ليس يلزم ولا
 يقرن للامر وان وكله ان يشتري له الشاة في الضان والاضحية فاشترى في حرم
 في الضان لا يلزم الامر وكذا الواهب ان يبيعه في الضان للاضحية ولم يقرن اليه
 فاشترى في حرم الضان لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له بقره مستقلة
 فاشترى له السلم لم يلزم الامر وان كانت المستقلة والبي من البيعة عند الفها واحد او عام
 سستان وظن في الثامنة وان وكله ان يشتري له البي من البيعة لم يبيعه فانما فاشترى له
 مستقلة فهو على وجهين ان كان البي يشتري بالقر من مستقلة لم يلزم الامر وان كانت البيعة
 والبي من واحد لزم الامر ولو وكله بان يشتري له شاة لاضحية فاشترى بغيره في
 الاضحية جاز لان الشاة امره يستعمل الضان والمرف ولو وكله ان يشتري له بقره
 فاشترى في شاة للاضحية فاشترى الرجل شاة واستاجر افسا نابذ وهم يهدوا لا يلزم
 الامر ولو وكله ان يشتري في شاة للاضحية فاشترى الرجل شاة واستاجر السنانا درهم
 فهو جازم الاجر على الامر كما **الصيد** **رجل** الدب ساج
 قال الامام وهو الحيوان الموحش المنته عن الادب ما كان اكل او غير ما ياكل اما الاول
 كالانعام كلها الابل والبق والغنم والمزحلال ولذلك ما سوي الانعام من غير البيع
 كالغنم والارانب وحمار الوحش وبقير الوحش والظفر الذي ليس له حلب كالجوز
 والحمام والاوز والغراب الاسود الذي ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف
 سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الغنم فقال لا بأس به فقلت له انه ياكل الحاصلات
 فقال انه يخلط الحاصلات بشيء اخر ثم ياكل فكان الاصل عدل ان ما يخلط الحاصلات
 بشيء اخر ثم ياكل فكان الاصل عدل ان ما يخلط كالجوز لا بأس به وقال ابو يوسف
 ذكره الغنم كانه الرجاجة الحلاء ولا يوكف الحفا من لانه ذوات ولا بأس بالخطاف